



المرفقات: ١

الموضوع: ضوابط الإعلانات

قرار الهيئة الشرعية رقم: (٤٩)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والأربعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الأحد ١٤٣٥/٣/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٦ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الصيغة النهائية من "ضوابط الإعلانات" المعدة من أمانة الهيئة الشرعية، من أجل بيان أبرز الأحكام الشرعية المتعلقة بالإعلانات والرعايات؛ لمساعدة قطاع التسويق في الضبط الشرعي لعمله.

وبعد دراسة الموضوع، والاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها التاسع والثمانين بعد المئة، المنعقد يوم الأربعاء ١٤٣٣/٨/١٤ هـ الموافق ٢٠١٢/٧/٤ م، واجتماعها العاشر بعد المتين المنعقد يوم الخميس ١٤٣٤/١٠/١٥ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٢ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:



إجازة "ضوابط الإعلانات" بالصيغة المرفقة بالقرار، مع مراعاة الضوابط الواردة في القرار ذي الرقم (١٢٠) "ضوابط العقود في عمل إدارة الشؤون الإدارية"، والقرار ذي الرقم (١٢٣) "التزام البنك بالمظهر الشرعي".

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)



ضوابط الإعلانات

• تعريف الإعلان:

١- يقصد بالإعلان: التعريف بالبنك ومنتجاته لغرض إعلام جمهور العملاء، وبناء علاقة مصرفية معهم. وقد يكون الإعلان مباشرًا بواسطة وسائل مرئية أو مسموعة أو مقروءة، وقد يكون غير مباشر كراعية المناسبات أو البرامج، أو تقديم هدايا تحمل شعار البنك.

• تكييف العلاقات التعاقدية في الإعلان:

٢- تكييف العلاقة مع وكالة الإعلان التي تصنع المحتوى، على أنها إجارة على عمل، وإذا اشتمل على إعداد أدوات ومواد فهي استصناع.

٣- تكييف العلاقة مع الوسيلة الإعلانية (القناة، الإذاعة، الصحيفة، الموقع الإلكتروني) التي تنشر المحتوى على أنها إجارة أعيان (استئجار مساحة من الصحيفة أو الموقع، أو استئجار وقت من بث القناة أو الإذاعة).

• المنتج:

٤- يجوز الإعلان عن أي منتج لا يخالف أحكام الشريعة، ويعرض على أمانة الهيئة الشرعية؛ للتحقق من ذلك.

• المحتوى:

٥- يجب أن يستند محتوى الإعلان إلى معلومات حقيقية عن المنتج المعلن عنه، واضحًا في التعبير عن ذلك، بعيدًا عن التغيرير والغش والخداع والتضليل.

٦- يجب أن يكون محتوى الإعلان مراعيًا للذوق والآداب العامة، ومتجنبًا لما يחדش الحياء.

٧- ينبغي أن يكون محتوى الإعلان باللغة العربية الفصحى.

٨- لا يجوز أن يشتمل محتوى الإعلان على أي محظور شرعي في كلماته وصوره ومشاهده، ومن ذلك:



أ. المخالفات العقدية كظهور رمز الصليب، أو استعمال عبارات محل إشكال عقدي.

ب. لفظ الجلالة أو النصوص الشرعية؛ إذا كان المحتوى معرضاً للامتهان.

ج. الصور المرسومة من ذوات الأرواح.

د. العورات.

هـ. الموسيقى.

و. ظهور النساء.

ز. صوت المرأة إلا لحاجة، وألا يكون فيه خضوع بالقول.

• الوسيلة:

٩- ينبغي أن تكون الأولوية في الإعلان لدى وسيلة إعلانية (قناة، إذاعة، صحيفة، موقع

إلكتروني) هادفة وخالية من المخالفات الشرعية.

١٠- يجوز أن يكون الإعلان لدى وسيلة إعلانية يغلب عليها المحتوى المباح، كالوسائل

الاقتصادية والإخبارية والرياضية.

١١- تجوز رعاية المناسبات والبرامج الهادفة، والمباحة التي تتناسب وهوية البنك.

١٢- لا يجوز أن يكون الإعلان لدى وسيلة إعلانية يغلب عليها المحتوى المحرم، كالأفلام

المحرفة والموسيقى والدعوة إلى العقائد الباطلة أو الإساءة للدين.

١٣- لا تجوز رعاية المناسبات والبرامج التي يغلب عليها المحرم، أو التي لا تتناسب وهوية

البنك.

١٤- لا يجوز أن تكون المواد التسويقية محرمة في ذاتها، كالصور المجسمة لذوات الأرواح

وساعات الذهب للرجال.